

82 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 031 | | ماهر ياسين

الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الراوي عن يحيى وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ان - [00:00:00](#) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه واحد وانها وثبت وثبة شديدة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما - [00:00:30](#) لعلك نفزتي. يعني الحبيطة. فقالت نعم. قال لها شدي على نفسك في ازارك ثم عودي الى مضجعك. اذا يقول الراوي وحدثني عن مالك هو الامام الكبير مالك ابن انا صاحب الكتاب ويحيى احد من روى الكتاب عنه عن ربيعة ابن ابي عبدالرحمن - [00:00:50](#) وهو ربيعة الرأي. ابن ابي عبدالرحمن فروخ التيمي. وهو والامام مفتي المدينة. وعالم ذاك الزمان. ابو عثمان. ويقال له ابو عبدالرحمن القرشي التيمي مولاهم. المشهور بريئة الرأي من موالي ال - [00:01:19](#) انتظر روى حمد ابن كثير المصطبي عن ابن عيينة قال بكى ربيعة يوما ثقيلة ما يبكيك؟ قال رياء حاضر وشهوة تثير والناس عند علمائهم كصبيان في حجور امهاتهم. ان امرؤهم ائتمروا وان نهوهم انتهوا - [00:01:49](#) ابن ربيعة كان يتخوف من الخطأ في امر الفتيا كما هو ديدن السلف الصالح. وصح عن ربيعة ايضا انه قال العلم وسيلة الى كل فضيلة. اذا هذه مقولة من عظام المقولات العلم - [00:02:16](#) الى كل فضيلة. قال مطرف سمعت مالكا يقول ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعا. اذا ربيعة قد جمع بين الحديث هو الفقهي. وقال عنه الذهبي كان من اوعية العلم. وقال فيه ابو بكر الخطيب - [00:02:36](#) عن ربيعة فقيها عالما حافظا للفقه والحديث. قدم على السفاح الانبار وكان اقدمه ليوليه القضاء. يعني هذا باعتبار انه قيل توفي بالانبار وقيل توفي بالمدينة. قال ابن سعد توفي سنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة فيما اخبرني - [00:02:56](#) به الواقدي. نعم. العلم عند الله نتوفي ومنه توفي عام ست وثلاثين ومئة. يقول قل وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة وهذا منقطع لان ربيع لم يسمع من ام المؤمنين عائشة فهو منقطع. ولا نسميه مرسل خفي - [00:03:16](#) ان الانقطاع ظاهر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد. وانها وثبت وثبة شديدة. فقال لها رسول الله - [00:03:46](#) صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفنت يعني الحيض. فقالت نعم قال لها شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك. هذا الحديث هو من احاديث التمهيد ولما اورده ابن عبدالبر في التمهيد تكلم به بكلام نفيس قال هكذا - [00:04:06](#) حديث في الموطأ كما ترى. منقطع يعني يقصد انه يرويه ربيعة عن عائشة وهو لم يسمع منها. ثم قال ويتصل معناه من حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني حديث ام سلمة حديث اخر بمعناه فيكون المعنى - [00:04:39](#) صحيح يعني هذا شاهد بالمعنى ولا نقول ان هذا الحديث تقوى وارتقى بحديث ام سلمة اما المعنى معناه ثابت. ثم قال ولا اعلم انه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة. قال - [00:04:59](#) في هذا الباب ما روي عن عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله. ثم قال ولم يختلف رواة الموطأ في ارساله لهذا

الحديث كما روي. يعني هنا احيانا الرواة يختلفون وهذا لم يختلف فيه الرواة. ثم قال وروى - [00:05:19](#)

حبيب اللي هو حبيب ابن ابي حبيب. وهو ضعيف. وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظايع ام كان يضاجع - [00:05:39](#)

ام سلمة وهي حائض عليها بعض الازار. لكنه ضعفه قال ومن فرد به حبيب لا ومن فرد به حبيب لا يحتج به. ثم قال وفيه من الفقه يعني هذا الحديث فيه من الفقه - [00:05:59](#)

فقه نوم الرجل الشريف مع اهله في ثوب واحد وسرير واحد. وفيه ان الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء. وبعضهن ترى قبله صفرة او تدرك ما ترى بعده. يعني ترى الصفرة ولا تدرى قبله - [00:06:19](#)

والصفرة والجذع بعده. وقد تجد المرأة يعني الاما تستشعر ان الحادثة قد قربت. يقول وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله لقوله ما لك لعلك نفتت - [00:06:39](#)

وقوله لعلك نفتت يقول لعلك اصبت بالدم يعني الحيض والنفس الا ترى الى قول ابراهيم النخعي وهو عربي فصيح. كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده. يعني - [00:06:59](#)

ده من سائلا ثم قال وفيه ان الحائض يجوز ان يباشر منها ما فوق الازار لقوله ثم عودي الى مضجعتك ومعلوم انها اذا عادت اليه في ثوب واحد معه ان انه يباشرها فاذا كان ذلك كذلك كان - [00:07:19](#)

الحديث يفسر قول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض. لانه يحتمل قوله فاعتزلوا النساء اي لا يكون معهن في البيوت ويحتملوا اعتزلوا وطأهن لا غير. فانت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله - [00:07:39](#)

ثم ساق رحمه الله تعالى باسانيده الى انس ابن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها. ولم يجامعوها في البيت. فسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله ويسألونك عن المحيض - [00:07:59](#)

قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. وساق ايضا حديث ام تمام وفيه عن ام سلمة قال كنت مع رسول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحافه فوجدت ما يجد النساء من الحيضة - [00:08:19](#)

فانسلت من اللحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفستي؟ قلت وجدت ما يجد النساء من الحيضة. قال ذلك ما كتب الله على بنات ادم قال فانسلت فاصلحت من شأني ثم رجعت. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي فادخلي في اللحاء -

[00:08:43](#)

قالت فدخلت معه وايشا ساقه من طريق اخر من طريق اخر قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن اصبق قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان - [00:09:06](#)

عن يحيى بن ابي كثير. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي على ما حدثته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت حط وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيملة - [00:09:27](#)

قالت فانسلت فخرجت منها فاخذت ثيابا حيضتي. فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا في استيقاظ قالت قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخيمرة. وهذا الحديث في صحيح البخاري وفي صحيح الامام مسلم. والخيمرة - [00:09:47](#)

كساء او ثوب له خمل من اي شيء كان. ثم قال بعده قال هذا حديث حسن صحيح ثابت في معنى حديث ربيع اي يقوي معنى حديث ربيعة. عن عائشة يقول رواه عن يحيى ابن كثير جماعة هكذا. واثار ايضا - [00:10:07](#)

الاختلاف في بعض اسانيده فابن عبد البر علينا وعليه رحمة الله امام في المرويات ومعاني المرويات وساق ايضا طرق كثيرة في هذا المعنى من حديث ميمونة ايضا وساق ايضا بسنده حديث عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في - [00:10:28](#)

فوح حيظتنا ان نتزر. ثم يباشرنا ايضا ساق هذا وساقه من طريق ابي داود في سننهم. وساق ايضا قال وذكر دحيم قال حدثنا اليه ثم ساقه ايضا من كعائشة بلفظ مقارب من اللفظ الاول. وساق ايضا حديث ميمونة. وساق ايضا من - [00:10:57](#)

النسائي في المشتبه حديث عائشة ايضا. ثم قال هذه الاثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة وظاهرها ان الحائض لا يباشر منها

الا ما فوق الازار. ثم قال واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما - [00:11:27](#)

راح منها فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف له منها ما فوق المأزر. وممن روي عنه هذا المعنى القاسم وسالم وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الاثار عن عائشة وميمونة وام سلمة. عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:47](#)

قال وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق والنخعي وعجربة. وساق ايضا لهم ادلة على قولهم هذا ثم قال - [00:12:07](#)

يحتمل ان يكون امره بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط. والقطع للذريعة ولانه لو اباح فخذيتها كل ذلك ذريعة الى موضع الدم المحرم باجماع فنهى عن ذلك احتياطا والمحرم بعينه موضع الاذى ويشهد لهذا ظاهر القرآن واجماع معاني الاثار لنا -

[00:12:32](#)

تضاد وبالله التوفيق. ثم ذكر بعد هذا الشيء لو ان انسان اتى اهله فما الذي يجب عليه خلاف العلماء في التصدق مع عدم التصدق؟

وساق لا تهم في هذا الباب وناقشها مناقشة عظيمة - [00:13:01](#)

فعلمناؤنا بحمد الله تعالى قد خدموا لنا الكتاب والسنة غاية تدمير وابن عبدالبار علينا وعليه رحمة الله هو واحد من اولئك العظماء

الذين نفعوا اذا على الانسان ان يجد كما جدوا وان يقدم العطاء كما قدموا وان يبذلوا - [00:13:31](#)

العلم النافع لعله ينال الاجر العظيم عند الله. ولالجل ان ينتفع العباد من علمه هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين - [00:14:01](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:21](#)